

صحيح ابن خزيمة

باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص وفيه دليل على أن قوله A : الماء لا ينجسه شيء - لفظ عام مراده خاص على ما بينت قبل - أراد الماء الذي يكون قلين فصاعدا